

التاريخ : ٧ / ٥ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر صرف بعض الأدوية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يحظر صرف الأدوية التي يدخل في تركيبها مادة (SIBUTRAMINE) إلا بموجب وصفة صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .

مادة ثانية : تسري أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٣ على الأدوية المذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة